Proceeding of International Conference of Empowering Islamic Civilization
Editors: Rahimah Embong, Mohamad Zaidin Mat @ Mohamad, Hanif Md Lateh @ Junid, Fadzli Adam & Syed Hadzrullathfi Syed Omar
© Research Institute for Islamic Product and Malay Civilization (INSPIRE)
Universiti Sultan Zainal Abidin (UniSZA)
ISBN 978-967-0899-70-1 (2017), http: //www.inspire.unisza.edu.my

الظروف الطارئة وأثرها في العقود المالية المعاصرة

عمر أحمد أحمد مقبل مرعي

omarmorai@hotmail.com

الملخص: إن نظرية الظروف الطارئة التي تقوم على افتراض وجود عقد تراخى تنفيذه -كعقد المقاولة وعقد التوريد والبيع الآجل وبيع التقسيط ونحوها- فيطرأ ظرف طارئ يجعل تنفيذ بعض العقود يلحق ضررا بالغا بأحد العاقدين يخرج عن المألوف، فيكون هناك حل لإزالة ذلك الضرر الذي سيلحق بأحد المتعاقدين، وذلك برد التزامات العقد إلى الحد المعقول، تحقيقا لمقتضيات العدالة ورفعا للظلم عن المتعاقدين، وضبط حركة الاجتهاد الواقعية، وتؤطر كيفية مراعاة الظروف والأحوال الإنسانية الطارئة، وفق مقاصد الشريعة وثوابتها، وتضع الحلول المناسبة لكل حالة، حتى تحقق المصالح الإنسانية المعتبرة شرعاً، الخاصة منها والعامة، في كل الأحوال العادية منها والاستثنائية،ومن ثم دورها في إعادة التوازن العقدي الذي يحقق العدالة بين الأطراف المتعاقدة، وأثر ذلك على الجانب الاقتصادي، والعدل هو أساس التشريع، وهو مبنى الشريعة، ومقصدها الأسمى، والآيات في ذلك كثيرة معلومة. وقد ذكر القرآن أن العدل هو الغاية من بعث الرسل وإنزال الكتب، وتشريع الشرائع، كما في قول الله تعالى: " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ... " [سورة الحديد: 25].ولابد من معرفة نظرية الظروف الطارئة التي لها دور كبير في تعديل الالتزامات العقدية لكثير من المعاملات المالية، كتغير قيمة النقود عند الوفاء ببعض الالتزامات في العقود -كالبيع الآجل وبيع التقسيط وكعقد التوريد وعقد المقاولة ونحوها- على نحو تحقيق العدالة بين المتعاقدين، وبهذا ستكون بمثابة ائتمان وأداة من أدوات التحوط للمستثمرين مما سينعكس بالتالي أثر ذلك على النشاط الاقتصادي.

الكلمات الدالة : الظروف الطارئة، العقود المالية أثرها المعاصرة.

مقدمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
ندرك جميعاً أن الأصل في العقود اللزوم والوفاء، لكن قد يحدث ظروف طارئة تحول دون ذلك فتتسبب في مظلمة لم تكن معتبرة وقت العقد، والشريعة الإسلامية قد قامت على أساس تحقيق العدالة عند التطبيق العملي لعقود المعاملات المالية التي تقوم على أساس التراضي غير المشتمل على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، فهي تنظم حقوق العباد لتبادل الأموال والمنافع بينهم، وعليه فإن النظر فيما يستجد من نوازل ومسائل طارئة، وإذا كان الفقه الإسلامي لم ترد فيه نظرية عامة للحوادث الطارئة على النحو الوارد في القوانين الوضعية، إلا أنه عرف تطبيقات مختلفة لهذه النظرية، أهمها: الأعذار في الإيجار، والمزارعة، والمساقاة، حيث يفسخ عقد الإيجار، والمزارعة، والمساقاة للعذر عند الحنفية، والجوائح في بيع الثمار، حيث ينقص الثمن بقدر معين عند المالكية والحنابلة.

تعريف الظروف الطارئة

لم يضع الفقه الإسلامي تعريفا لنظرية الظروف الطارئة، لأن الفقهاء لم يعنوا ببحث النظريات العامة، بل كانوا يتناولون كل مسألة على حدة، ويجتهدون في تحري حكم الله تعالى بما يقتضيه العدل فيها، استنباطا من النص إن ورد فيها، أو دلالة بالاجتهاد بالرأي من قواعد التشريع، أو معقول النص، ويمعنون في تحليل الواقعة علميا وواقعيا، آخذين في اعتبارهم ما يحتف بها من ظروف ملابسة في كل عصر يرون أنها تسهم في تشكيل علة الحكم (فتحي الدريني، النظريات الفقهية، دمشق، ص143، 139).

وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها: مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها، (محمد خالد منصور، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد1، 1998، ص153.)

والمعنى الإجمالي للنظرية، هو: أن المقصود بالظرف أو الحادث الطارئ وهو كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بيِّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديدًا، يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة وارتفاع سعرها ارتفاعا فاحشا غير مألوف ولا متوقع(عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ص631.)

صيغ بعض ألفاظ البيوع التي سترد في البحث

بيع التقسيط: هو ما يُعجل فيه المبيع ويتأجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط نجوم معلومة الآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منظمة لمدة أو غير ذلك.
عقد السلم: بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً.
عقد الاستصناع: عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد.
عقد التوريد: عقد على موصوف في الذمة يدفع جملة، أو مقسطاً في زمن ومكان معينين بثمن معلوم مؤجل جملة أو أقساطاً.
عقد المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً، أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد الطرف الآخر، وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.
عقد المساقاة: معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها.

تأصيل نظرية الظروف الطارئة:
هناك عدة أدلة كانت أصل لهذه الظروف الطارئة، منها
أولا: قوله تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188 البقرة).

وجه الدلالة: إن ما أتت عليه الجائحة مثلا من الثمار أو الزروع ينبغي أن يحط ويخفض من الثمن بقدر التالف حتى يتم إعادة التوازن بين ما يعطى كل من العاقدين وبين ما يأخذ، وإلا اختل هذا التوازن فأخذ أحدهما أضعاف ما أعطى، أو العكس، وهو ضرب من أكل أموال الناس بالباطل ودون مقابل، ذلك لأن ما استفيد نتيجة للظروف لا يقوم على سبب ثابت في نظر الشرع وهذا هو الباطل الذي لا يقوم على سبب شرعي معتبر، وكذلك إذا حال العذر الطارئ دون تمكن أحد طرفي العقد من استيفاء المنفعة مع كونها قائمة، (الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص157).
ثانيا: قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) (النحل90).

وجه الدلالة: العدل هو المساواة والدقة في الاقتضاء بالمعاملات، أما الإحسان فيتجاوز العدل إلى الفضل والمفسرون قالوا: العدل هو الواجب، والواجب هو أمر الله تعالى، وقد يقضي بتكليف ما لا يطاق، وفي ذلك ظلم وجور وهما مما لا يتصور صدورهما عن الله تعالى، لذلك فكان الأمر بالإحسان للتخفيف من تفريط العدل أو المبالغة في تطبيقه، لأجل ذلك يتحول عن العدل إلى الإحسان، فوجوب الوفاء بالعقد عدل، وهو أمر الله تعالى ولكن جاء بالإحسان إذا تسبب الوفاء بالعقد في ضرر زائد نجم عن ظرف طارئ لم يكن في الحسبان، فيتحول عن العدل إلى الإحسان. بمعنى يوقف حكم الدليل نفيا للضرر اللازم لا لذاته بل لآثاره ويعمل على تعديل العقد أو إلى فسخه تخفيفا من آثار تنفيذ العقد، (السبهاني، عبد الجبار، محاضراته في جامعة اليرموك، النظريات الفقهية، 15/ 12/ 2003، بتصرف).

ثالثا: القواعد الفقهية العامة.
استنبط الفقهاء ضمن سعيهم هذا العديد من القواعد الفقهية وعملوا على تطبيقها لمعالجة الظروف الطارئة والأضرار الناجمة عنها ومن هذه القواعد نذكر ما يلي:

1. درء المفاسد أولى من جلب المصالح:
تتمثل هذه القاعدة في دفع المفسدة عند تعارضها مع المنفعة، بمعنى إذا تعارضت منفعة دائن في إلزام المدين بتنفيذ التزامه مع مفسدة الضرر الذي يصيب المدين إذا نفذ التزامه مع حدوث الظرف الطارئ، وجب دفع المفسدة، وبالتالي يدفع الضرر الناشئ عنها بالفسخ للعذر في عقد الإيجار مثلاً أو بالحط من الثمن بقدر التلف الذي سببته الجائحة في بيع الثمار، فالنبي صلى الله عليه وسلم قيّد الطاعة بالاستطاعة، وبالمقابل جعل النهي مطلقا، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، متفق عليه، رواه البخاري، باب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم،

برقم:6858،ج6، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ص2658. ومسلم، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم: 1337، ج2، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،ص975. وفي هذا ما يدل على حرج المفاسد ووجوب التصدي لها وتقديمها على جلب المنافع أو المصالح، لأن الواجبات تتأثر بالرخص من باب رفع الحرج، أما المفاسد فلا تتطرق إليها الرخص، وعليه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدّم درء المفسدة، الناتجة عن الظرف الطارئ الذي لم يكن بالحسبان.

2. الضرر يزال:
هي قاعدة متفرعة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). والمعنى أن الضرر غير المستحق تجب إزالته إذا وقع أيا كان منشؤه، لأنه ظلم، ولا ريب أنه إذا كانت إزالته واجبة شرعا إذا وقع فان دفعه قبل وقوعه واجب من باب أولى، إذ من المقررات الشرعية أن الضرر يدفع بقدر الإمكان، لأن في ذلك حكمة بالغة، فالوقاية خير من قنطار علاج، السبهاني، عبد الجبار، محاضراته في جامعة اليرموك، النظريات الفقهية، 15/ 12/ 2003، بتصرف.

3. الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة:
إذا كانت مواقع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع، دفعا لها فالحاجة كذلك تيسيرا على الناس، ورفعا للعسر والضيق غير المألوف عنهم، والمدين بالالتزام المرهق نتيجة لعذر طارئ واقع في الحاجة التي تقرب من الضرورة، فيجب رفع الضيق غنه ولو استثناء من قواعد الشرع، درر الحكام شرح مجلة الأحكام
علي حيدر، ج1، ص38. الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص16.

أركان نظرية الظروف الطارئة

الركن الأول: العقد أو (الالتزام التعاقدي)
يشترط في تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الالتزام ناشئا عن عقد، سواء أكان هذا العقد من العقود ثنائية الطرف كعقود التوريد، أو الإجارة، أم من العقود أحادية الطرف كعقود الإرادة المنفردة.
أما الالتزام غير التعاقدي فلا يمكن بأي حال أن يتحقق به وجود هذه النظرية، كالالتزام الناشئ عن الضمان مثلا فإن النظرية لا تنطبق عليه.

والعقد هنا ليس أي عقد تتحقق به النظرية، وإنما يشترط في العقد شروط ثلاثة هي:
الشرط الأول: أن يكون العقد متراخي التنفيذ عن وقت إبرامه:
حتى يمكن أن تكون الظروف الطـارئة سبباً لتعديل العقد، يجب أن يكون هذا العقد متراخي التنفيذ، أي أن تكون هناك فترة من الزمن ما بين صدور العقد وتنفيذه، ليتصور طروء العذر، أو الحادث الاستثنائي المخل بالتزامات المتعاقدين بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ، أو أثناءه، بحيث تختلف ظروف إبرام العقد عن ظروف تنفيذه.
ويعدّ الزمن عنصرا هاما في شرط التراخي، وتتجلى هذه الأهمية في جانبين: الجانب الأول: ضرورة أن يمتد تنفيذ العقد في المستقبل حتى يجد الظرف الطارئ مسرحا زمنيا يقع فيه الإخلال باقتصاديات العقد.

أما الجانب الثاني: أن يكون هناك متسع من الوقت يسمح بتأثير هذا الظرف الطارئ على الالتزام العقدي قبل تمام تنفيذه، (الدريني، النظرية الفقهية، ص149. جلال على العدوي، أصول المعاملات، بيروت، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، ص291). السنهوري، الوسيط، ج1، ص642. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982، (ط3)، ص318.

ويجب ألا يكون تراخى التنفيذ راجعا إلى خطأ المدين، فإذا كان تراخى التنفيذ يرجع إلى خطأ المدين، كما إذا كان التنفيذ واجب الحصول فور انعقاد العقد وقت أن كان التنفيذ سهلا هينا، ولكن المدين تراخى في التنفيذ مدة طويلة إلى أن وقع الحادث الطارئ، وجعل القيام بالتنفيذ يهدده بخسارة فادحة، فلا تطبق النظرية ومن ثم يجب أن يتحمل نتائج الحوادث التي جعلت تنفيذ التزامه مرهقا، رغم كونها حوادث استثنائية وغير متوقعة، (عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، 1954، ج2، ص197). (أحمد حسن البرعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1981، (ط1)، ص221.)

والعقود التي تحقق هذا الشرط – أي شرط التراخي- والتي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن هي:
1- عقود المدة، أو المستمرة: وهى العقود التي يدخل الزمن في تعيين محلها، فيكون الزمن عنصرا جوهريا فيها بحكم طبيعة الأمور، بحيث لا يتصور الأداء إلا ممتدا مع الزمن، إما لأنه لا يمكن تحديدها إلا على أساس الزمن كما هو الشأن في الالتزامات التي يكون محلها الانتفاع بشيء من الأشياء، مثل التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع. وإما لأن المتعاقدين قد اتفقا على تكرارها فترة زمنية معينة مما يجعل من الزمن مقياسا لها كما هو الشأن في الالتزام

بتوريد شيء معين كل فترة زمنية معينة، (العدوي، أصول المعاملات، ص212). (البرعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، ص47).

وتنقسم عقود المدة إلى:
أ) عقود ذات تنفيذ مستمر: كعقد الإجارة حيث يعد الزمن فيه عنصرا ملازما للاستيفاء لا ينفصل عنه، لأنه معياره بالنسبة للمستأجر، أو يعدّ عنصرا في الأداء بالنسبة للمؤجر، فالأداء الرئيسي في عقد الإيجار هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر لمدة معينة، وهذا الانتفاع لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ترك الشيء في يد المستأجر مدة، أو زمناً معيناً، وبحيث يكون الزمن هو أساس تحديد مقدار المنفعة المعقود عليها، وعقد المزارعة، والمعاملة عند الحنفية، (أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1974، ج4، ص197). (عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص284.)
وكعقود بيع الثمر القائم على الشجر، وبعد بدو صلاحه، فإنه تقطف بطونها متلاحقة على النضارة عادة عند المالكية والحنابلة، (سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، 1983، ج4، ص232.) (ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص156). فيستمر تنفيذ العقد ولا يتزامن مع وقت إبرامه، وكبيع الزروع والخضار التي يتلاحق قطفها، وكعقد العمل حيث يقوم العامل بالعمل لحساب رب العمل، ويتم تحديد مقدار الخدمات التي يؤديها العامل بالزمن.

ب) عقود ذات تنفيذ دوري: كعقد التوريد يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين أن يورد للآخر شيئا يتكرر لمدة معينة، كما لو تعاقد متعهد مع شركة على أن يورد لها مادة الإسمنت بواقع (100) مائة طن لكل شهر مقابل مبلغ اتفق عليه بينهما ولمدة ستة أشهر، فمحل التزام المتعاقد هنا يمكن قيامه دون حاجة إلى الزمن، ولكن المتعاقدين باتفاقهما جعلا الزمن عنصرا جوهريا في العقد. فهنا يتصور إمكانية أن يطرأ الحادث بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه، أو في أثناء تنفيذه.
وعقود المدة بقسميها هي المجال الطبيعي لنظرية الظروف الطارئة، ولهذا التقى الفقه الإسلامي والقانون على تطبيق النظرية عليها، (المعيني، النظرية العامة للضرورة، ص156. الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص318).

2- العقود الفورية المؤجلة التنفيذ: العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، فيكون تنفيذه فوريا كما هو الشأن في عقد البيع عادة إذ بمجرد تمام العقد يقوم البائع بتسلم المبيع والمشترى بدفع الثمن، وقد يتراخى تنفيذ العقد إلى أجل يحدد اختياريا، أو إجباريا، اختياريا: كما لو اتفق على تأجيل تسليم المبيع، أو على تأجيل دفع الثمن، إجباريا كبيع شيء في حالته المستقبلة إذ يجب مرور بعض الوقت لإعداد المبيع، ولكن تأجيل تنفيذ العقد اختيارا، أو إجبارا لا يؤثر على صيغته، بل يظل عقدا فوريا، لأن تدخل عنصر الزمن فيه يعدّ تدخلا عرضيا لا يؤثر على مقدار الثمن، أو على مقدار المبيع، (السنهوري، الوسيط، ج1، ص165). (سلطان، مصادر الالتزام، ص17). (العدوي، أصول المعاملات، ج1، ص112). ومن ذلك يتضح أن العقد الفوري يتحدد محله مستقلا عن الزمن، وأن الزمن إذا تدخل فيه فإنما يتدخل عنصرا عرضيا، لا عنصرا جوهريا، لتحديد وقت التنفيذ لا لتحديد قيمة المحل المعقود عليه.
فالعقود الفورية التي لا يتفق على تأجيلها، وإنما يتم تنفيذها فور انعقادها، لا يتصور طروء الظرف عليها، وإن طرأ بعد تنفيذها فلا مجال لتحقق هذه النظرية أو ترتيب آثارها، لأن الالتزامات التي نشأت عن العقد تكون قد انقضت بالوفاء، وبالتالي لا تكون هناك التزامات قائمة يمكن تعديلها، (العدوي، أصول المعاملات، ج1، ص291). (حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج2، ص107).
غير أنه قد يحدث في العقد الفوري التنفيذ أن ينعقد، وبعد إبرامه فورا وقبل تنفيذه يطرأ الحادث، أو العذر، أو الظرف، ففي هذه الحالة فإن النظرية تنطبق على العقد، لأنه لا يشترط في العقد إلا أن يكون متراخيا في تنفيذه، وهنا وإن كان العقد فوريا إلا أنه ولسبب طارئ لا يد للمدين في حدوث العذر، أو الحادث بعد الإبرام وقبل التنفيذ الفوري للالتزام الناشئ عن هذا العقد، (الدريني، النظريات الفقهية، ص147، 150). (السنهوري، مصادر الحق، ج6، ص23).
أما العقود الفورية المؤجلة التنفيذ، كعقد البيع الذي يتفق فيه على تأجيل دفع الثمن بالكامل إلى مدة معينة، أو على تقسيط الثمن على دفعات شهرية فيتصور طروء الظرف عليها، وبالتالي تنطبق نظرية الظروف الطارئة عليها، لأن شرط التراخي هو شرط غالب لا شرط ضروري، والعبرة في هذا الشرط وجود فاصل زمني بين إبرام العقد وتنفيذه، هذا في الفقه الإسلامي، (الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص318). (المعيني، النظرية العامة للضرورة، ص156). أما في القانون فقد اختلف شراح القانون المدني في إعمال نظرية الظروف الطارئة في العقود الفورية المؤجلة التنفيذ.

أدلة من السنة نهضت بتأصيل النظرية:
أ. قوله صلى الله عليه وسلم: (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق) رواه مسلم.

وجه الاستدلال: قال القرطبي: هذا دليل واضح على وجوب إسقاط ما أجيح من الثمرة عن المشترى ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك لم يثبت مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ثبت من قول أنس؛ لأن ذلك ليس بصحيح؛ بل الصحيح: رَفْعُ ذلك من حديث جابر وأنس. واعتضد ذلك بأمره صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح، (القرطبيُّ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج14، ص59).

ب. وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بوضع الجوائح" رواه مسلم.
وجه الاستدلال: من القواعد الفقهية أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة، بل على العكس الأمر هنا أن هناك روايات تبين أن عدم وضع الجوائح لا يحل، وهو أكل لأموال الناس بالباطل وبدون وجه، فعن أبى سعيد رضي الله عنه قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك". فقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم إلا ذلك يدل على أنه لو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين، (النووي، يحيى بن شرف الدين: شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، ج10، ص216-217).

ج. عائشة رضي الله عنها: سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين المتألي على الله، لا يفعل المعروف فقال: أنا، يا رسول الله، وله أي ذلك أحب، رواه البخاري، باب هل يشير الإمام بالصلح، برقم: 2558،ج2، ص963..

ووجوه الاستدلال: أن الحديث فيه الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه والوضع عنه. قال المهلب: وفى حديث عائشة النهي عن التألي على الله؛ لأن فيه معنى الاستبداد بنفسه، والقدرة على إرادته، فكأنه لما حتم بألا يفعل، ففهم من إنكار النبي صلى الله عليه وسلم التحريم لذلك رجع عن تأليه ويمينه، وقال: (له أي ذلك أحب) أي من الوضع عنه أو الرفق به.

خلاصة الأمر: إن هذه الأحاديث تنهض بمجموع لتفيد الحط من الثمن أو الفسخ، وقد أكد هذا الإمام القرطبي بقوله "وفي هذه الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشتري"،(الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، ج5، ص240).

ضوابط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

لنظرية الظروف الطارئة شروط يلزم توافرها لتطبيقها حتى يكون النظر فيها معتبرا، وهي:
أولا: وجود عقد يتراخى تنفيذه عن وقت إبرامه سواء أكان من العقود المستمرة التنفيذ كما عقد الإجارة أو كعقود بيع الثمار القائم على الشجر وبعد بدو صلاحه، أو كان عقد بيع فوري التنفيذ فيما عدا الزروع والثمار إذا كان الثمن كله مؤجل التنفيذ أو كان مقسطا، وعلى هذا فلا بد من وجود عقد تراخى وقت تنفيذه عن وقت إبرامه ليتصور طروء العذر أو الحادث بعد الإبرام وقبل التنفيذ أو أثناءه مما يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضارا ضررا زائدا نتيجة للظرف الطارئ (المرجع السابق، 140 بتصرف).

ثانيا: أن يكون الحادث الطارئ ليس في الوسع توقعه ولا دفعه والتحرز منه، كحدوث فيضانات، أو تغير قيمة النقود، أو انتشار وباء، أو حدوث حروب..الخ من الحوادث التي لا يمكن دفعها ولا التحرز منها، (منصور، محمد خالد: تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص154).

ثالثا: أن يكون الظرف الطارئ خارجا عن إرادة المتعاقدين، وعليه فإذا كان طوع إرادتهم فلا يعد من الضرر المسوغ لإعادة النظر في الالتزام، لذلك فيشترط أن لا يكون حدوثه بسبب أي من المتعاقدين وأن لا يكون مسئولا عن آثاره وحده، ولا ينتفع بأحكام هذه النظرية،
رابعا: أن يحدث ضرر زائد أو فاحش غير معتاد نتيجة لهذا الظرف أو العذر الطارئ، لا نتيجة الالتزام نفسه، وملازم حدوثه لتنفيذ موجب العقد، بحيث لا يمكن انفكاكه في الأعم الأغلب، ويستوي أن يكون الضرر ماديا اقتصاديا يخل بالتوازن بين الالتزامات الناشئة عن العقد، أو أن يكون معنويا يمس الاعتبار الإنساني، أو شرعيا يمنع الشارع نفسه من تنفيذ العقد لطروء هذا الحادث أو المانع الشرعي، (الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص150). (كمال توفيق، نحو سوق مالية إسلامية، بحث منشور في المكتبة الشاملة، ص9).

خلاصة الشروط: أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يكون على العقود التي يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائي غير متوقع ولا يمكن دفعه أو التحرز منه، وخارجا عن إرادة المتعاقدين، يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين ولكن لا يجوز إعمال أحكام نظرية الظروف الطارئة إذا كان تراخي تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعاً إلى خطأ المدين.

الجزاء في نظرية الظروف الطارئة

يعد تأثر الالتزام العقدي بالحادث الطارئ هو المحور الذي ترتكز عليه نظرية الظروف الطارئة، فحدوث الظرف الطارئ يعطي للقاضي سلطة التدخل لتعديل العقد وفسخه، وذلك بقصد المقاربة بين ما قصده المتعاقدان من عقدهما، للتغيير الذي طرأ بعد إبرامه، من حيث ظهور ظروف طارئة مستجدة. فالإبقاء على العقد وعدم فسخه، أو عدم تعديل قيمة الالتزام التي أثر فيها الظرف الطارئ، بما يعيد التوازن، أصبح سببا مفضيا إلى ظلم أحد طرفيه، وانتفاع الآخر بما لا يحل، أو بالباطل، والشريعة لم تشرع العقود أساسا لتكون أسبابا مفضية لذلك، أو لإيقاع الناس في الظلم من جراء تنفيذها في ظرف طرأ فأثر على قيمة الالتزام تأثيرا بينا، فكان أثره ضررا لازما لتنفيذه، ولا ينفك عنه،(الدريني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، ص158-159).

أثر الظروف الطارئة في العقود

والجزاء في نظرية الظروف الطارئة يكون برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وقد يكون بفسخ العقد.

المطلب الأول: رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول: للقاضي سلطة واسعة في هذا الشأن، فله أن يسلك أحد طرق ثلاثة:

1- وقف تنفيذ العقد: قد يرى القاضي وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان الحادث وقتيا يقدر له الزوال في وقت قصير، كما إذا تعهد مقاول بإقامة بناء، وارتفعت أسعار بعض مواد البناء لحادث طارئ ارتفاعا فاحشا، ولكنه ارتفاع يوشك أن يزول لقرب فتح باب الاستيراد مثلا، فيوقف القاضي التزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه، حتى يتمكن المقاول من القيام بالتزامه دون إرهاق، إذا لم يكن في وقف التنفيذ هنا ضرر جسيم يلحق صاحب المبنى، (السنهوري، الوسيط، ج1، ص647). (البرعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، ص222). وما ذهب إليه القانون يوافق ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، فإنه يجيز للقاضي تعديل العقد إذا كان في ذلك مصلحة للمتعاقدين، أو لأحدهما بشرط أن لا يتضرر المتعاقد الآخر.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكتري إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز"(ابن قدامة، المغني، ج6، ص30).

وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي، فقد جاء في القرار السابع ما نصه: (ويحق للقاضي أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال) (قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى عام 1398هـ، ص99-104).

2- زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق: قد يرى القاضي زيادة الالتزام المقابل ليقلل خسارة المدين، فإذا تعهد تاجر مثلا بتوريد كمية من القمح بسعر ألف دينارا للطن، ثم ارتفع السعر إلى ثلاثة آلاف دينار نتيجة للحادث الطارئ، فإن القاضي يرفع السعر الوارد في العقد، ولكنه لا يرفعه إلى ثلاثة آلاف وإلا يكون قد حمل الدائن كل ما ترتب على الحادث الطارئ، الارتفاع الفاحش للأسعار مع الارتفاع المألوف، والأصل أن الارتفاع المألوف للأسعار يتحمله المدين، كما يتحمل الدائن انخفاض الأسعار المألوف. فإذا فرضنا أن الارتفاع المألوف في سعر القمح خمسمائة دينار، فإن هذه يتحملها المدين لوحده، وما زاد على ذلك- ويبلغ ألف وخمسمائة دينار- هو ارتفاع غير مألوف يقسمها القاضي مناصفة بين المتعاقدين، حتى يتحمل كل منهما نصيبه في الخسارة غير المتوقعة، فيصيب الدائن منها 650 تضاف إلى الثمن المتفق عليه وهو ألف بالإضافة إلى الزيادة المألوفة للأسعار (500)، ومن ثم يرفع القاضي الثمن إلى 2250 دينار، ولكن القاضي لا يفرض على الدائن أن يشتري بهذا السعر، وإنما يخيره بين أن يشتري به، أو أن يفسخ العقد. فإذا اختار الفسخ كان هذا أصلح للمدين، إذ يرتفع عن عاتقه كل أثر للحادث الطارئ (السنهوري، الوسيط، ج1، ص647). (لقمان، الظروف الاستثنائية التي تطرأ على العقد بعد إبرامه، ص63).

وما ذهب إليه ابن عابدين رحمه الله في تغير قيمة النقود من وجوب التصالح بين المتعاقدين لتوزيع العبء الطارئ بينهما، ومن خلاله يتقاسم كل من البائع والمشتري، أو المقرض والمقترض الضرر الناشئ عن تغير قيمة النقود. حيث قال: (أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين، ومن نوع آخر خمسة وتسعين، ومن آخر ثمانية وتسعين، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بالمئة فقد اختص الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط، (محمد أمين بن السيد عمر عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص55).

ويوافق ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في قراره السابع الذي جاء فيه: (في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرا كبيرا، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة، غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير، أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزامه، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق، والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، (قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى عام 1398هـ، ص99-104).

3- إنقاص الالتزام المرهق: كما إذا تعهد شخص بتوريد سلعة معينة، ثم يقل المعروض في السوق من هذه السلعة نتيجة لحادث طارئ كحرب منعت استيراد السلعة، فيصبح من العسير على الشخص أن يورد جميع الكميات المتفق عليها، فعندئذٍ يجوز للقاضي أن ينقص الكمية التي يلتزم المدين بتوريدها، بالمقدار الذي يراه كافيا لرد التزام المدين إلى الحد المعقول، (السنهوري، الوسيط، ج1، ص647). (البرعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، ص222). (لقمان، الظروف الاستثنائية التي تطرأ على العقد بعد إبرامه، ص63).

وما جاء في الفقه الإسلامي من جواز إنقاص الالتزام بسبب الحادث الطارئ في العذر الطارئ عند الحنفية، والجوائح عند المالكية والحنابلة، حيث يوضع عن المشترى من الثمن بمقدار ما أصاب ثماره المشتراة من جائحة بالثلث، أو دونه على خلاف في ذلك عند المالكية والحنابلة، (محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر ج3، ص183). ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص188.(ابن قدامة، المغني، ج4، ص119).

جاء في الفتاوى الهندية: أن المرض الذي يصيب المستأجر يعد عذرا، وموت المستأجر، كمرضه يعتبر عذرا يجيز الفسخ، فلو مات من استأجر دابة ليسافر عليها وكان الموت قد فاجأه في جزء من الطريق، إذا لتعين عليه وفاء الأجير بقدر ما سافر، ويبطل بحساب من يبقى، (نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص445. وانظر: الحصفكي، الدر المنتقى، ج2، ص401). قال الحطاب رحمه الله تعالى: "سئل ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء في بعض اليوم، قال: فله بحساب ما مضى ويفسخ في بقية اليوم، (محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1992، (ط3)، ج5، ص432).وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل الحمام، والفندق، والقيسرية، ونحو ذلك. فنقصت المنفعة المعروفة، مثل أن ينتقل جيران المكان، ويقل الزبون لخوف، أو خراب، أو تحويل ذي سلطان لهم، ونحو ذلك فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة، (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص311).

المطلب الثاني: فسخ العقد: لا يجوز للقاضي في القانون الوضعي فسخ العقد، ذلك أن النص لا يجعل له إلا أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. فالالتزام المرهق يبقى ولا ينقضي، ولكن يرد إلى الحد المعقول، فتتوزع بذلك تبعة الحادث الطارئ بين المدين والدائن، ولا يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد بناء على طلب المدين، (السنهوري، الوسيط، ج1، ص647. (حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج1، ص200).

قال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى: (تفسخ الإجارة بالعيب، لأن العقد يقتضي سلامة البدل عن العيب، فإذا لم يسلم فات رضاه فيفسخ كما في البيع، والمعقود عليه في هذا الباب المنافع، وهي تحدث ساعة فساعة، فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض في حق ما بقى من المنافع فيوجب الخيار، كما إذا حدث العيب بالمبيع قبل القبض، ثم إذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب، فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع، فإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر، لأن الموجب للرد قد زال قبل الفسخ، والعقد يتجدد ساعة فساعة، فلم يوجد فيما يأتي بعده، فسقط خياره، (الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص143-144).

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة:

بعد هذا العرض لمجمل ما يتعلق نظرية الظروف الطارئة من حيث مفهومها وشروط تطبيقها والأدلة التي نهضت بها، وتكييفها الفقهي، وتطبيقاتها الفقهية، وكيفية معالجاتها للاختلالات العقدية، نستعرض في هذا المطلب أهم الآثار الاقتصادية لنظرية الظروف الطارئة، وذلك على النحو الأتي:

1. حفظ المال والمحافظة عليه: حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها والمحافظة عليها. ولا شك أن المال هو عصب الحياة، لذلك يجب حفظه والمحافظة عليه، وذلك من خلال الأحكام الشرعية التي منها نظرية الظروف الطارئة التي أصلنا أنها نظرية شرعية يحتكم لها عند توفر شروط تطبيقها. وعليه فما هو دور النظرية في حفظ المال؟ إن من وسائل المحافظة على المال التداول بمعنى أن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً أو متحرّكاً بأي شكل، وبأي طريقة كالاستثمار. ومن وسائل الاستثمار المبادلات العقدية بين الناس المتمثلة بعقود المعاوضات، هذا ومن المعلوم -وكما مرّ سابقا- أنه يمكن أن يحدث خلل في تنفيذ تلك العقود، يؤدي إلى إلحاق ضرر يرهق أحد طرفي العقد، إذا ما بقي العقد على لزومه، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى وقوع خسارة كبيرة غير محتملة، قد

تخرج المضرور من التداول، إما لإفلاسه وإما لخوفه من الخسارة مرة أخرى، ولأنه لا يجوز للإنسان أن يخاطر بماله ويعرضه للضياع، ولو عن طريق المعاوضة غير المأمونة العاقبة، لكن حينما يرى المستثمرون أن هناك نظرية تخفف عنهم عبء التزاماتهم في حال حدوث ظروف تؤدي إلى إلحاق خسارة فادحة لا قبل لهم بها، إذا ما بقيت عقودهم على لزومها فإن ذلك سيدفعهم إلى تداول أموالهم واستثمارها في الأسواق بلا خوف، لأنه أصبح لديهم قناعة بأن النظرية هي بمثابة ائتمان لهم أي تحوط لهم من الخسارات الفادحة التي قد تلحق بهم. إذن فدور النظرية يتمثل بالائتمان الذي يطمئن أصحاب الأموال فيدفعهم إلى تداول أموالهم في السوق، وبهذا إخراج للمال من دائرة الاكتناز، والدفع به للسوق للاستثمار.

2. المحافظة على البنى التحتية ومصالح الدولة العامة: تعتبر البنى التحتية المتمثلة في المرافق العامة (الطرق، الجسور، المستشفيات، المدارس، الجامعات ونحوها) من أهم مقومات الدولة، لذا يجب المحافظة عليها حتى تبقى تؤدي دورها الخدماتي للأفراد. وعليه لو أن الدولة عقدت مع مقاول عقد يلتزم فيه بشق طرق كبيرة، وفتح أنفاق في الجبال، وإنشاء جسور عظيمة، مجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، أو مستشفيات، فحدثت جائحة في البلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أدت إلى أضرارا جسيمة ومرهقة، فإن بقي المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره -قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة-، ولم يتم تعديل الالتزام مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، فإن ذلك سيلحق أضرارا كبيرة في البنى التحتية، وبالتالي سيؤدي إلى تعطيل الكثير من مصالح الدولة وتفصيل ذلك كما يلي:

1. إن عدم تعديل الالتزام الذي هو أحد طرق معالجات النظرية، سيؤدي إلى خروج المقاولين الأمناء الأكفاء من سوق التعامل، ويحل مكانهم غير الأمناء الأكفاء فتقع المنازعات التي تنتهي إلى تعطيل المرافق العامة مع الدولة.
2. أو أن المقاولين سيتحوطون لأنفسهم برفع قيمة العطاءات تحوطا ضد تلك المضار والأخطار المحتملة وتكون النتيجة زيادة الأسعار في كافة العقود الآجلة -المقاولات للدولة- مما يفوت على الدولة فرصة اختيار الأكفاء والأمناء، مما يضطرهم ذلك إلى التعاقد مع المقاولين الأقل كفاءة، كونها أقل سعرا وهذه كلها نتائج يجب تجنبها، محافظة على المصلحة العامة للدولة، وهذا الدور يمكن أن يكون من خلال إعمال نظرية الظروف الطارئة، بحيث يتقاسم عبء الأضرار الطرفان، فيعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين، وبهذا نحافظ على بقاء المقاولين الأمناء والأكفاء في السوق، وبالتالي نحافظ على المصالح العامة من التعطيل.

3. حماية أصحاب الدخول الثابتة من آثار التضخم.
أصحاب الدخول الثابتة كالموظفين والمتقاعدين ونحوهم ممن تتسم دخولهم بالثبات، وليس لهم موارد أخرى فإن دخولهم ستتأثر بأي حركة للتضخم، فمثلا لو أن الدولة توسعت بعمليات التمويل بالعجز ، فتوسعت بعمليات إصدار النقود، فإن الأسعار سترتفع، وبالتالي لن يستطيعوا مواجهة ارتفاع الأسعار لثبات دخولهم وعليه سيلحقهم أضرار فادحة ترهقهم في حال كانت عليهم التزامات مادية منبثقة عن عقود متراخية التنفيذ إذا ما أمضينا عليهم التزاماتهم بموجب العقد، لكن إن أعملنا النظرية فردت التزاماتهم للحد المعقول، فإن ذلك يحفف من آثار التضخم، بمعنى أن قيمة دخولهم الشرائية لم تتأثر كثيرا. بينما لو لم تعدل التزاماتهم بردها للحد المعقول ستتأخر دخولهم بالتضخم أكثر بكثير من تأثرها به إذا لم تطبق نظرية الظروف الطارئة.

هذه بعض الآثار الاقتصادية التي تنبثق عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود المدينات، العقود المتراخية التنفيذ. ولا أدعي أن هذه كل الآثار، بل قد يكون هناك آثار غيرها.

النتائج والتوصيات

النتائج

يتبين هنا أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الورقة وهي ما يلي:
1. إن القواعد الفقهية تسهم في استخراج الأحكام الشرعية لما يستجد من نوازل ومسائل طارئة بأيسر الطرق، وأقربها، لأن بها تعرف مقاصد الشريعة وأسرارها، وعلل الأحكام.
2. إن نظرية الظروف الطارئة المستخلصة من مجموعة من القواعد الفقهية الكبرى لها دور كبير في تخفيف الكثير من الآثار الضارة التي قد تلحق بطرفي العقد نتيجة لتغير الظروف.
3 نظرية الظروف الطارئة يمكن أن تكون بمثابة ائتمان (أي أداة تحوطية) شرعية، للمستثمرين تخفف من عبء خساراتهم التي قد تحدث بسبب ظروف طارئة. كما ويمكن أن تسهم في معالجة آثار التضخم بالنسبة لأصحاب الدخول المحدودة.

4. يمكن اعتبار نظرية الظروف الطارئة أسلوبا من أساليب تحقيق العدالة بين المتعاقدين، ورفع الظلم في الالتزامات العقدية، وإعادة لتوازن الاختلال التعاقدي.

التوصيات:

يمكن أن يوصي الباحث بما يلي:
1. على كل فقيه ومجتهد ومفتي دراسة القواعد الفقهية وذلك لها أهمية كبرى لكل منهم، لأنها تيسر لهم تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة وحصرها في موضوع واحد وبذلك يتفادى التناقض في الحكام الشرعية المتشابه.
2. تطبيق نظرية الظروف الطارئة في ظل اقتصاد يرتكز على كم هائل من الالتزامات الآجلة والتي يجب أن تحترم، وأن تحمى من التغيرات الفادحة في القوة الشرائية للنقود.
3. أن ينص في العقود الآجلة على الاحتكام إلى نظرية الظروف الطارئة في حال حدوث ظروف طارئة قاهرة تخل بالتزامات طرفي التعاقد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
ابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
أبو شيت، أحمد حشمت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2، 1954.
الأصفهاني، الراغب: المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،1961.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987، تحيق، د. مصطفى ديب البغا.
حطاب، كمال توفيق، نحو سوق مالية إسلامية، بحث منشور في المكتبة الشاملة، ص9.
حماد، نزيه: معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء، مرجع سابق.
الدريني، فتحي، النظريات الفقهية "نظرية الظروف الطارئة" ، ط2، 1997، منشورات جامعة دمشق.
السبهاني، عبد الجبار، محاضراته في جامعة اليرموك، النظريات الفقهية، 2003.
شلبيك أحمد الصويعي: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها، 3، ع2، 2007.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.
قباني، محمد رشيد: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تهذيب الفروق، دار المعرفة، بيروت.
القرطبيُّ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
مجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى، 1398.
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
منصور، محمد خالد: تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات/ علوم الشريعة والقانون، ، 1998.
النووي، يحيى بن شرف الدين: شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.